

وَيَقْضَى فِي الْعِمْرَةِ وَيَقْضَى الْعِمْرَةَ أَوْ بَعْدَ طَوَافِ
الْأَكْزَرِ مِنَ الْعِمْرَةِ وَلَا فُسَادَ فِيهَا وَقَالَ الشَّافِعِيُّ
تَفْسُدُ فِي الْوَجْهِينِ وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَجَمَاعُ النَّاسِ
فِي الْحَجِّ وَالْعِمْرَةِ كَالْعَامِدِ فِي عِبَادَتِهِ مِنَ الْحَكَمَاءِ
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَا يَفْسُدُ جَمَاعُ النَّاسِ وَكَذَلِكَ الْخَلَاءُ
فِي جَمَاعِ الْمَكْرَهَةِ وَالنَّائِمَةِ أَوْ طَافَ لِلرَّكْنِ أَوْ يَجِبُ
سَاةُ الطَّافِ لِجَمْعِ الرُّكْنِ وَهُوَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ
حَالًا كَوْنُهُ مَحْدَثًا وَيَجِبُ بَدَنَةٌ لَوَطَافِ الزِّيَارَةِ
جَنَابًا وَيَعْتَدُ سَبْدُ الطَّوَافِ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ
لَا يَعْتَدُ بِهِ إِلَّا صَلَاةً قَبْلَ عِنْدَنَا الطَّهَارَةَ سَنَةً
وَالْإِصْحَاقُ أَيْضًا وَاجِبَةٌ وَيَعْتَدُ الطَّوَافُ مَا دَامَ بِمَكَّةَ
وَلَا ذَمَّ عَلَيْهِ فِي الصُّورَيْنِ وَهُوَ الْإِفْضَلُ وَفِي
بَعْضِ النُّسَخِ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَدُ وَالْإِصْحَاقُ أَنْ يَعْتَدُ
فِي الْحَدِيثِ نَدْبًا وَفِي الْجَنَابَةِ وَجَوَابُهَا أَنْ يَعْتَدُ
وَقَدْ طَافَهُ مَحْدَثًا لَأَدَمَ عَلَيْهِ وَأَنْ يَعْتَدُ بَعْدَ أَيَّامِ

النَّحْرِ

النَّحْرِ وَإِنْ عَادَهُ وَقَدْ طَافَهُ جَنَابًا فِي أَيَّامِ النَّحْرِ
لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ عَادَهُ بَعْدَ أَيَّامِ النَّحْرِ مَجْبُودًا
عِنْدَ الْخَيْفَةِ وَعِنْدَهَا لَا يَجِبُ شَيْءٌ وَهَذَا يُدَلُّ
عَلَى أَنَّ الْمَعْتَدَةَ الطَّوَافِ الثَّانِي لَإِلَّاوَلِ لِأَنَّهُ لَوْ
كَانَ الْمَعْتَدَةُ الْأَوَّلُ لَوَلِيَ مَهْدَمُ التَّخَايُرَ لِأَنَّهُ مُؤَدَّى
فِي وَقْتِهِ وَلَوْ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَقَدْ طَافَهُ جَنَابًا عَلَيْهِ
أَنْ يَعْتَدُ وَيَعْتَدُ بِأَحْرَامٍ جَدِيدَةٍ لِأَنَّ الطَّوَافِ الْأَوَّلَ
مَعْتَدٌ بِهِ فِي تَحْقِيقِ التَّحْلِيلِ وَلَيْسَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ
أَحْرَامٍ فَلِئِنَّ مَهْدَمَ أَحْرَامٍ جَدِيدَةٍ لَدَخُولِ مَكَّةَ وَقِيلَ
يَعْتَدُ بِذَلِكَ وَإِنْ لَوِيَعْتَدُ وَبَعَثَ بَدَنَةً جَارِ الْإِهْلَامِ
الْإِفْضَلُ أَنْ يَعْتَدُ وَلَوْ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَقَدْ
طَافَهُ مَحْدَثًا أَنْ عَادَ وَطَافَ جَارِ وَأَنْ بَعَثَ بِالسَّاءِ
فَهُوَ الْإِفْضَلُ وَيَجِبُ صَدَقَةٌ لَوَطَافِ مَحْدَثًا لِلْقَدِيمِ
وَهُوَ سَنَةٌ لَكِنَّهُ صَارَ وَاجِبًا بِالسُّرُوعِ وَالصَّدَقَةِ
وَهُوَ وَاجِبٌ لَكِنَّهُ إِذَا دُنِيَ مِنَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ